



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلافات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ و ١٢ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ١٧ - ١٥ - ١٨ - ٦٦ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسفة الاصلية النسفة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنتين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٦) : ٣٥٠ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيين . المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير
العنوان : ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام
١٣٩٠ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بحوادث العمل
والامراض المهنية الحاصلة للمعتقلين . ١٣٥٢

- قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أكتوبر
سنة ١٩٧٠ يتضمن الغاء معدلات التخفيض المنصوص عليها
في المادتين ٢ و ٤ من القرار المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ .
والمتضمن شروط استخدام موظفي صناديق التأمينات
الاجتماعية والمنح العائلية ، وتحديد اجورهم . ١٣٥٤

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٠ - ٦٢ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق
٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على دستور اللجنة
الافريقية للطيران المدني . ١٣٥٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٢٠ جمادى الاولى و ٤ و ٧ رجب و ٥
شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو و ٤ و ٧ سبتمبر و ٥
أكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين . ١٣٥٢

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق الاحتكار الخاص بتصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات والمنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها بموجب الامر رقم ٧٠ - ٦٥ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

١٣٥٤

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الدائرات الاقليمية لقباضات الضرائب المختلفة لسبق ووادى تليلات .

١٣٥٥

- قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير تسمية قباضات الضرائب المختلفة الكائنة بتلمسان والحاق بلدية الحناية بالدائرة الاقليمية لقباضة ضاحية تلمسان .

١٣٥٥

قوانين واورام

(٢) ان اللجنة الافريقية للطيران المدني هي منظمة استشارية ، تعرض طلباتها وتوصياتها على قبول كل واحدة من الدول التي يهمها الامر .

الاهداف

(٣) تتلخص أهداف اللجنة الافريقية للطيران المدني فيما يلي :

(أ) تقديم الاطار الذى يمكن لسلطات الطيران المدني فى الدول الاعضاء أن تناقش وتخطط فيه جميع التدابير المتعلقة بالتعاون والتنسيق اللازمين للقيام بنشاطاتها فى جميع ميادين الطيران المدني ،

(ب) القيام بالتنسيق والاستعمال اللائقين وبالتطور المنتظم لنظم النقل الجوى الموجودة بأفريقيا .

المهام

(٤ - ١) ان مهام اللجنة الافريقية للطيران المدني هي على الخصوص :

(أ) وضع المخططات ذات الطابع الجهوى والجهوى الفرعى ، المتعلقة باستغلال المصالح الجوية فى أفريقيا وخارجها ،

(ب) القيام بدراسات حول الامكانية العملية لتوحيد العتاد الطائر والوسائل الارضية المخصصة لخدمة الطائرات ،

(ج) القيام بدراسات حول امكانية ادمج سياسة الحكومات فى سائر المناهج التجارية الخاصة بالنقل الجوى ،

(د) القيام بدراسات حول التعريفات الخاصة بداخل أفريقيا وذلك بقصد اختيار الجداول التى من شأنها أن تساعد فى التقدم السريع لحركة النقل الجوى فى أفريقيا ،

(هـ) القيام بدراسات حول المسائل الاقتصادية المتعلقة بالنقل الجوى والتى لها طابع جهوى أو جهوى فرعى ، غير المسائل المذكورة فى المقاطع « ب » ، « ج » ، « د » أعلاه ،

امر رقم ٧٠ - ٦٢ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على دستور اللجنة الافريقية للطيران المدني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على دستور اللجنة الافريقية للطيران المدني ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على دستور اللجنة الافريقية للطيران المدني ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

دستور اللجنة الافريقية

للطيران المدني

(١) أن اللجنة الافريقية للطيران المدني هي منظمة مستقلة يمكن أن تنضم اليها الدول الافريقية الاعضاء فى اللجنة الاقتصادية الافريقية أو فى منظمة الوحدة الافريقية .

(١٠) تبنت اللجنة الافريقية للطيران المدني بنفسها في تنظيمها وتسوياتها واجراءاتها ولا سيما في احداث اللجان المكلفة بدراسة بعض المظاهر الخاصة التي تهم الطيران المدني بأفريقيا ،

(١١) يجب أن تكون الدول الاعضاء ممثلة في اجتماعات اللجنة الافريقية للطيران المدني من طرف موظفين سامين لهم دراية كاملة بالمسائل المعروضة للدرس وذلك حتى يمكن معالجة هذه المسائل بكل الاختصاص المرغوب فيه ،

(١٢) تحدث اللجنة الافريقية للطيران المدني كتابة تقوم بتنظيم الدراسات والاجتماعات وبمسك المحفوظات ، وتحدد القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين وبشروط استخدامهم . أما المنظمة الافريقية للطيران المدني فتتقلد ، طيلة الفترة الابتدائية التي ستحددها اللجنة الافريقية للطيران المدني بالمسؤوليات التالية :

١ - تقديم الموظفين السلازمين لتنظيم الدراسات والاجتماعات والنشاطات المرتبطة بهما ،

٢ - ترتيب المحاضر والمراسلات في المحفوظات .

وتستخدم اللجنة الافريقية للطيران المدني كامل الخبرة والمساعدة المقدمتين من طرف منظمة الطيران المدني الدولي وذلك طبقا للعادة التي تتبعها هذه الاخيرة مع المنظمات الدولية المماثلة .

المسائل المالية

(١٣) تضع اللجنة الافريقية للطيران المدني عند كل دورة عادية ، ميزانية المصاريف المباشرة المتعلقة بنشاطاتها وتوافق عليها ، وتكون هذه المصاريف مطابقة للمصاريف الميمنة في برنامج العمل الخاص بالسنوات الموالية . وتضع اللجنة الافريقية للطيران المدني نظامها المالي الخاص وذلك لأجل تحديد مساهمات أعضائها ومراقبة المصاريف . أما المصاريف غير المباشرة ، فتتحملها منظمة الطيران المدني الدولي حسب العادة المتبعة من طرفها في ميدان التمويل الجماعي المنصوص عليه في الباب ١٥ من اتفاقية شيكاغو .

التوقيع والتصديق والانسحاب

(١٤) يفتح هذا الدستور للتوقيع عليه من طرف جميع الدول التي شاركت في المؤتمر التأسيسي للجنة الافريقية للطيران المدني وجميع الدول الافريقية الاخرى المستقلة ، الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية أو المنظمة الاقتصادية الافريقية .

وتودع وثائق التصديق لدى كتابة منظمة الوحدة الافريقية التي تشعر اللجنة الافريقية للطيران المدني وجميع الدول الاعضاء في هذه الاخيرة ، بتاريخ الايداع .

يفتح هذا الدستور للتوقيع عليه من قبل الدول الافريقية ابتداء من ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ بمقر كتابة منظمة الوحدة الافريقية بأديس أبابا .

يدخل هذا الدستور حيز التنفيذ مؤقتاً ، في تاريخ ١٧

(و) تشجيع استعمال القواعد الموحدة والتوصيات التي تصدرها المنظمة الافريقية للطيران المدني فيما يتعلق بتسهيل حركات نقل المسافرين والبضائع والبريد على الطريق الجوي وبتتميم هذه القواعد بتدابير أخرى تهدف الى الزيادة في تسهيل هذا النقل ،

(ز) تشجيع اجراء التسويات بين الدول ، وذلك كلما كانت هذه التسويات من شأنها أن تساعد على تطبيق ما يلي :

١ - المخططات الجهوية التي تضعها المنظمة الافريقية للطيران المدني فيما يتعلق بمنشآت ومصالح الملاحة الجوية ،

٢ - التخصيصات التي تحددها المنظمة الافريقية للطيران المدني والمتعلقة بقابلية الطائرات للملاحة الجوية وبصيانتها واستغلالها التقني وبتسليم الرخص للمستخدمين وبالابحاث التقنية الخاصة بحوادث الطيران ،

(ح) تشجيع وتنسيق البرامج وذلك بقصد تنمية مؤسسات التكوين الموجودة أو التي ستحدث لتلبية الحاجات الحالية أو المقبلة التي تعرض في الجهات أو الجهات الفرعية بخصوص المستخدمين المتخصصين في سائر ميادين الطيران المدني ،

(ط) دراسة امكانيات التسوية الجماعية المتعلقة بالمساعدة التقنية الموجودة بأفريقيا وذلك بقصد الوصول الى استعمال أحسن لجميع الموارد المتوفرة ولا سيما الموارد المقدمة في اطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بالتنمية .

(٢-٤) تعمل اللجنة الافريقية للطيران المدني - أثناء قيامها بمهامها - بالتشاور والتعاون الوثيقين مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية الافريقية ومنظمة الطيران المدني الدولي وكل منظمة دولية أخرى ، حكومية أو غير حكومية ، يهتم نشاطها ، الطيران المدني .

التنظيم والتسويات العملية

(٥) تعقد اللجنة الافريقية للطيران المدني دوراتها العادية مرة في كل عامين .

(٦) تنتخب اللجنة الافريقية للطيران المدني في كل دورة عادية رئيسها وأربعة نواب للرئيس ، واحد عن كل جهة فرعية ، الذين يشكلون مكتب اللجنة الافريقية للطيران المدني .

(٧) يجوز للمكتب أن يوجه دعوات لعقد دورات غير عادية ، ويجب أن تعقد هذه الدورات اذا طلب ذلك الثلثان من أعضاء اللجنة الافريقية للطيران المدني .

(٨) تحدد اللجنة الافريقية للطيران المدني في كل دورة عادية ، برنامج عملها بالنسبة للفترة الباقية الى أن تنعقد الدورة العادية الموالية .

(٩) يقوم مكتب اللجنة الافريقية للطيران المدني بإدارة وتنسيق وتوجيه برنامج العمل بين الدورات العادية .

فوراً جميع الدول الاخرى الاعضاء واللجنة الافريقية للطيران المدني .

ويصبح الانسحاب نافذاً بعد عام واحد من استلام الاشعار .

١٦) يجوز تعديل هذا الدستور بأغلبية ثلثي مجموع الدول الاعضاء .

يناير سنة ١٩٦٩ ويدخل حيز التنفيذ نهائياً ، بعد التصديق عليه من طرف ٢٠ دولة عضوة .

١٥) يجب على كل دولة ، اذا ما أرادت الانسحاب من اللجنة الافريقية للطيران المدني ، أن توجه لهذه الغاية ، اشعاراً الى كتابة منظمة الوحدة الافريقية التي تشعر بذلك

مراسيم ، قرارات ، مقررات

من الدرجة الثالثة ، من وزارة الداخلية الى وزارة المالية ، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، وذلك بناء على طلبه .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية الحاصلة للمعتقلين

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
ووزير العدل حامل الاختام ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما الفقرة ٥ من المادة ٨ منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق البابين ١ و ٢ من الامر المشار اليه اعلاه ، ولا سيما الفقرة ١ من المادة ٦ منه ،

– وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ومدير تطبيق العقوبات وأنظمة السجون ،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : تحدد بموجب هذا القرار شروط تطبيق الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، على المعتقلين الذين يقومون بعمل اثناء سجنهم .

المادة ٢ : ان المعتقلين الذين يقومون بعمل اثناء سجنهم هم :

- ١ – المحكوم عليهم بعقوبة الشغل ،
- ٢ – المتهمون والمدينون المقبولون للشغل بناء على طلبهم ،
- ٣ – المعتقلون الاجانب الذين يضمن بلدهم الاصل

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٢٠ جمادى الاولى و ٤ و ٧ رجب و ٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو و ٤ و ٧ سبتمبر و ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد سعد بن العابد ، مترجماً مترنا الرقم الاستدلالي الجديد ٢٣٥ السلم ١٢ بوزارة الشؤون الخارجية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ قبلت ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٨ مستقالة السيد مكي بن حبيلس ، ويشطب على المعنى من سلك المتصرفين ابتداء من هذا التاريخ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد الشريف هارون ، متصرفنا مترنا الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥ السلم ١٣ بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد ادريس بخارى ، مترجماً مترنا الرقم الاستدلالي الجديد ٢٣٥ السلم ١٢ بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٠ ، ينقل السيد السعيد بن عيسى ، المتصرف

يوليو سنة ١٩٦٦ .

ولا يمنح أى إيراد اذا كان معدل العجز أقل من ١٠ ٪ طبقا للمادة ٥٥ من الامر المشار اليه أعلاه .

وفى حالة النزاع المنصوص عليه فى المادة ٩١ من الامر المذكور ، يعين الطبيب الخبير بالاتفاق المشترك بين طبيب المؤسسة أو الطبيب المعين من رئيسها والطبيب المستشار للصندوق .

المادة ١١ : لا يجوز للطبيب المكلف بفحص المعتقل المصاب القيام بهذا الفحص دون الاتفاق مع رئيس المؤسسة على اليوم والساعة والمكان الذى يجرى فيه الفحص .

وينبغى أن يجرى الفحص فى المؤسسة ، الا اذا كانت هذه الاخيرة غير مزودة بالاجهزة الضرورية الخاصة بها .

المادة ١٢ : يجرى التحقيق الشرعى ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد من ١٥ الى ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، وعندما يجرى التحقيق داخل المؤسسة فينبغى على المحقق أن يتقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١١ أعلاه .

المادة ١٣ : ان الخدمات المؤداة بعنوان هذا القرار هى نفس الخدمات المنصوص عليها فى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المشار اليه أعلاه .

المادة ١٤ : لا يمكن للمصاب اثناء اعتقاله أن يختار الطبيب والصيدلى والمساعد الطبي أو مؤسسة العلاج ، وانما يعود حق الاختيار لرئيس المؤسسة .

المادة ١٥ : ان الراتب الذى يتخذ أساسا لحساب الايراد الخاص بالمعتقل المصاب بعجز دائم أو بدوى حقوقه لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى من الأجر المنصوص عليه فى المادة ٥١ من الامر المشار اليه أعلاه .

المادة ١٦ : يؤدى صندوق الضمان الاجتماعى خلال مدة اعتقال المصاب مبلغ الاعانات نقدا (التعويضات اليومية وإيراد العجز الدائم الجزئى) الى رئيس المؤسسة لتضاف الى مرتب المصاب .

ويخضع توزيع مبالغ هذا المرتب للاجراءات المقررة فى أنظمة السجون .

أما الاعانات العينية فتدفع الى رئيس المؤسسة من قبل الصندوق .

المادة ١٧ : تطبق على المعتقلين المصابين بأمراض مهنية ، أحكام الامر المشار اليه أعلاه ، والنصوص اللاحقة به .

المادة ١٨ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ١٩ : يكلف مدير الضمان الاجتماعى ومدير تطبيق

للجزائريين الموجودين فى نفس أحوالهم ، مزايا مماثلة لهم .

المادة ٣ : يعتبر شغلا عقابيا كل عمل يقوم به المعتقل المذكور فى المادة ٢ أعلاه ، داخل مؤسسات السجون أو فى ورشة خارجية .

وتطبق أحكام المادة ٧ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المذكور أعلاه ، على الحوادث التى تحصل للمعتقل خلال تنقلاته .

المادة ٤ : تتحمل صناديق الضمان الاجتماعى التابعة للنظام العام غير الفلاحي أعباء الاعانات والتعويضات طبقا لاحكام الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٥ : يحسب القسط على أساس الراتب الاجمالى الشهرى البالغ ٣٠٠ دج . ويساوى معدل القسط ٤ ٪ .

ويضاف الى هذا القسط زيادة قدرها ٣٠ ٪ لقاء الرسوم المخصصة لتمويل الصندوق المشترك لحوادث العمل الحاصلة فى الجزائر والمؤسس بموجب المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المؤرخ فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

المادة ٦ : ينبغى على رئيس المؤسسة أن يبلغ الصندوق المختص كل ثلاثة أشهر ولغاية يوم ١٥ من الشهر الموالى لربع السنة المدنية على الاكثر ، جدولا بأسماء المعتقلين الذين يقومون بعمل اثناء سجنهم خلال ربع السنة المنصرم .

المادة ٧ : يتولى رئيس مؤسسة السجن الذى ينتمى اليه المعتقل المصاب ، اجراءات التصريح بالحوادث المنصوص عليها فى المادة ١٢ وما يليها من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يضع طبيب السجن ، أو فى حالة عدم وجوده ، الطبيب الذى يعينه رئيس مؤسسة السجن ، شهادة طبية على نسختين ، يبين فيها حالة المعتقل المصاب وعواقب الحادث أو النتائج المحتملة .

المادة ٩ : توضع شهادة طبية على نسختين عند الشفاء من الاصابة أو البرء منها ، يبين فيها النتائج النهائية للحادث ، اذا لم يكن جرى تحقيقها سابقا ، وذلك من طبيب المؤسسة أو من الطبيب المعين من رئيسها ، وترسل نسخة منها الى صندوق الضمان الاجتماعى .

ويمكن لصندوق الضمان الاجتماعى استطلاع رأى المراقبة الطبية الخاصة به .

المادة ١٠ : يحدد صندوق الضمان الاجتماعى تاريخ الشفاء أو البرء من الاصابة بناء على اقتراح طبيب المؤسسة أو الطبيب المعين من قبل رئيس المؤسسة .

ويحدد معدل العجز طبقا لاحكام المادة ٥٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١

سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق الاحتكار الخاص بتصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات والمنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب. ومشتقاتها بموجب الامر رقم ٧٠ - ٦٥ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠.

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠. والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢١ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٦٥ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن منح احتكار تصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات الى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان احتكار استيراد وتوزيع الاخشاب ومشتقاتها ، المنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها بموجب الامر رقم ٧٠ - ٦٥ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والذي يشمل المنتجات المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار ، يطبق حسب الاجراءات المتعلقة بالتأشير السابق المنوح لاجل الاستيراد من طرف الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ، ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وطيلة مدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد .

المادة ٢ : يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك في ظرف ثمانية أيام كاملة ابتداء من هذا النشر، ويجوز أن تكون البضائع المشحونة أو المرسله في الآجال المذكورة أعلاه ، مقبولة عند دخولها الى الجزائر بعد الحصول على تأشير الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ، ويكون التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ اوراق الارسسال .

المادة ٣ : يكلف مدير التسويق ومدير المبادلات التجارية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

عياشى ياكز

العقوبات وأنظمة السجون ومدير الموظفين والادارة العامة في وزارة العدل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
محمد سعيد معزوزي
وزير العدل حامل الاختام
محمد بجاوى

قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن إلغاء معدلات التخفيض المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٤ من القرار المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن شروط استخدام موظفي صناديق التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية ، وتحديد أجورهم

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١١٦ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ والمتضمن التنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن شروط استخدام موظفي صناديق التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية ، وتحديد أجورهم ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى معدلات التخفيض المحددة في المادتين ٢ و ٣ من القرار المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٢ : تحسب المرتبات والتعويضات طبقا لاحكام الجارى بها العمل .

المادة ٣ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : يكلف مدير الضمان الاجتماعى ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

محمد سعيد معزوزي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر

وزارة المالية

قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الدائرات الإقليمية لقباضات الضرائب المختلفة لسيق ووادي تليلات

ان وزير المالية ،

– بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد الدائرات الإقليمية لقباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص المعدلة له ،

– وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لسيق طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

اسماعيل محروق

القائمة الملحقه

رقم القائمة الجمركية	تعيين المنتجات
Ex. 39.01 BII b2	– أخشاب ذات طبقات من الراتنج الصناعي المتعدد الذرات ، مقدمة فى شكل لوحات أو أوراق .
44.01	– حطب فى شكل قطع مدورة أو قطع كبيرة أو أغصان صغيرة ودقيقة أو حزم عيدان – فضلات الخشب وفى ضمنها النشارة .
44.02	– فحم الحطب وفى ضمنه فحم قشور الجوز وحتى المرمك .
44.06	– بلاطات من خشب .
44.07	– عوارض خشب للسكك الحديدية .
44.08	– ألواح البراميل وحتى المنشورة على الوجهين الرئيسيين ولكنها غير مصنوعة بشكل آخر .
44.09	– خشب وأغصان لتطويق البراميل وأوتاد منشقة – أوتاد من خشب مسننة وغير منشورة طولا ، خشب فى شكل قطع صغيرة أو أنصال أو أشرطة – نخالة النجارة من الانواع المستعملة فى صناعة الخل أو لتصفية السوائل .
44.20	– اطارات من خشب للوحات ومرآة وماشابهها .

الملحق

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات التى تشملها الدائرة الإقليمية لقباضة	مقر القباضة	تعيين القباضة
	يلغى : زهانة يضاف : زهانة	ولاية وهران أ – دائرة المحمدية سيق ب – دائرة وهران وادي تليلات	سيق وادي تليلات

– وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان دائرات اختصاص قباضات الضرائب المختلفة التابعة لتلمسان المدينة وشمال تلمسان وجنوب تلمسان وكذا تسمياتها المذكورة فى الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ ، تعدل طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير تسمية قباضات الضرائب المختلفة الكائنة بتلمسان والحاق بلدية الحناية بالدائرة الإقليمية لقباضة ضاحية تلمسان

ان وزير المالية ،

– بمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد الدوائر الإقليمية لقباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص المعدلة له ،

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

اسماعيل محروق

الملحق

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات التي تشملها الدائرة الإقليمية للقباضة	مقر القباضة	تعيين القباضة
يلقى : المكتب الخيري لمدينة تلمسان ملجأ سيدي الحسن نقابة مياه تلمسان النقابة البلدية المشتركة لتلمسان المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع لولاية تلمسان	يلقى : تلمسان	ولاية تلمسان دائرة تلمسان تلمسان	تلمسان المدينة
يلقى : نقابة قناة الحناية نقابة عيون الحناية نقابة عيون برية وعين الحوت	يلقى : الحناية	تلمسان	تلمسان شمال
يلقى : نقابة مياه بني سمبال نقابة مياه صبرة نقابة مياه أولاد الميمون نقابة مياه سيدي العبدلي نقابة مياه ابن سكران	يلقى : عين فزة عين تالوت بني مستار ابن سكران أولاد الميمون صبرة سيدي العبدلي	تلمسان	تلمسان جنوب
يضاف : المكتب الخيري لمدينة تلمسان ملجأ سيدي الحسن نقابة مياه تلمسان النقابة البلدية المشتركة لتلمسان المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع لولاية تلمسان	يضاف : تلمسان	تلمسان	تلمسان البلدية
يضاف : نقابة مياه بني سمبال نقابة مياه صبرة نقابة مياه أولاد الميمون نقابة مياه سيدي العبدلي نقابة مياه ابن سكران نقابة مياه برية وعين الحوت نقابة عيون الحناية نقابة قناة الحناية	يضاف : عين فزة عين تالوت بني مستار ابن سكران الحناية أولاد الميمون صبرة سيدي العبدلي	تلمسان تلمسان	تلمسان المدينة ضاحية تلمسان